

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد

التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات لقطاع التخطيط

والمشروعات المشرف على مكتب الوزير رقم (١٥٠١) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣

الموجه للسيد المستشار رئيس المكتب الفنى للنائب العام بشأن الشكوى المقدمة لمكتب

السيد الوزير المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٣ لوجود بعض المخالفات التى شابته أعمال

الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات لقطاع التخطيط

والمشروعات المشرف على مكتب الوزير والموجه للسيد المهندس رئيس مجلس إدارة

الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم (١٥١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ بشأن تحصيل

مبالغ نقدية نظير رسوم إدارية بالمخالفة لنسب التحصيل الواردة بالقرار الوزارى

رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٣ وطلب التنبية بحصر كافة المبالغ المحصلة من الجمعيات

بالمخالفة وردها ؛

وعلى الاعتذار المقدم من المهندس عبد المطلب ممدوح عمارة عن رئاسة مجلس

إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وعن عضويته فى الاتحاد ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

وفى ضوء ظروف العمل ومتطلباته ؛

قرار :

(المادة الأولى)

حل مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى (عدا المهندس/ عبد المطلب ممدوح عمارة) لعدم قدرته على أداء المهام المنوطة به وفقاً لنص المادة (٧٩) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ مما يعوق عمل الوحدات التعاونية المسنول عنها ، وفقاً لما نسب إليه بالتحقيقات التى تحت نظر النيابة العامة فى البلاغ رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٤ والمقيد بالقضية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٤ (أموال عامة) والتحقيقات المنظورة أمام النيابة الإدارية ، إضافة إلى ما ثبت فى حقه من مخالفات بمذكرة النيابة الإدارية فى القضية رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢١ (رئاسة هيئة النيابة الإدارية) ، وذلك على النحو الوارد بالمذكرة المعروضة علينا من المستشار القانونى للوزير .

(المادة الثانية)

تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة برئاسة السيد المحاسب/ أحمد سعيد على ،

وعضوية كل من السادة :

- المهندسة/ رجا فؤاد عبد المجيد - عضواً .
- المهندس / كمال الدين أحمد بهجات - عضواً .
- المحاسب / عمرو عبد الخالق محمد - عضواً .
- المهندس / محمد سيف النصر - عضواً .
- المستشار / محمد أبو المواهب محمد - عضواً .
- المهندس/ شحاتة عادل شحاتة سلطان - عضواً .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المقررة قانوناً للمجلس المنتخب ببحث الأوضاع القائمة فى الاتحاد التعاونى والأسباب التى أدت إلى عدم انتظام العمل به وتقييم التصرفات التى تمت ، واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات مع تصحيح الأوضاع ، وعلى المجلس المؤقت قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



المطابيع الأثيرية
طوره الكرونية الأبيطة المائل